



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2008/11/Add.1  
19 March 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
بروتوكول كيوتو عن دورته الرابعة، المعقودة في بوزنان في  
الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه  
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الرابعة

المحتويات

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه  
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الصفحة	المقرر
٣	٤/١ م أ-٤ صندوق التكيف .....
٤	٤/٢ م أ-٤ مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة .....
١٥	٤/٣ م أ-٤ الدفع قُدماً بعمل الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو .....
١٦	٤/٤ م أ-٤ لجنة الامتثال .....
٢٠	٤/٥ م أ-٤ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو .....
٢٤	٤/٦ م أ-٤ بناء القدرات من أجل البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو .....

المحتويات (تابع)

الصفحة		المقرر
٢٥	امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو .	٧/م أ-٤
٢٦	المسائل الإدارية والمالية المؤسسية .....	٨/م أ-٤
		القرار
٢٨	الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة بوزنان .....	١/م أ-٤

المقرر ١/م أ-٤  
صندوق التكيف<sup>(١)</sup>

---

(١) يرد نص المقرر ١/م أ-٤ في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2008/11/Add.2.

## المقرر ٢/م أ-٤

### مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٧/م أ-١ و ١/م أ-٢ و ٢/م أ-٣،

وإذ يسلم بالتزايد السريع في مجموعة أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والحجم المتزايد لعمل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة،

وإذ يرحب بإنشاء ١٣٧ سلطة وطنية معيّنة، منها ١٠٩ سلطات لدى أطراف من البلدان النامية،

وإذ يُدرك الأطراف الراغبة في المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بضرورة تحديد سلطة وطنية معيّنة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية ضمان سير عمل آلية التنمية النظيفة على نحو كفء، وفعال من حيث التكلفة، وشفاف، والدور التنفيذي والإشرافي لمجلسها التنفيذي،

وإذ يؤكد أن من صلاحية الطرف المضيف تأكيد ما إذا كان نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة يساعده في تحقيق التنمية المستدامة،

### أولاً - أحكام عامة

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي ٢٠٠٧-٢٠٠٨ للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة<sup>(١)</sup>، لا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) تسجيل ٣٥٩ نشاطاً إضافياً من مشاريع آلية التنمية النظيفة، مما يرفع إجمالي أنشطة المشاريع المسجلة إلى ١١٨٦ نشاطاً؛

(ب) إصدار ١١٣ ٦٠٤ ١٠٧ وحدة إضافية من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، مما يرفع إجمالي وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى ٢٠٢ ٨٤٥ ٠١٦ وحدة؛

(ج) اعتماد وتعيين كيان تشغيلي إضافي، مما يرفع إجمالي الكيانات التشغيلية إلى ١٩ كياناً؛

- (د) اعتماد ٢٧ منهجية أساس ومنهجية رصد إضافية، تشمل توحيد أربع منهجيات في منهجيتين موحدتين، مما يرفع إجمالي منهجيات الأساس ومنهجيات الرصد المعتمدة إلى ١٢١ منهجية؛
- ٢- يعين بصفة كيان تشغيلي الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعينها كيانات تشغيلية بصفة مؤقتة للاضطلاع بمهام المصادقة و/أو مهام التحقق في قطاعات محددة على النحو الوارد في المرفق؛
- ٣- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقدم، بناءً على تجربته ذات الصلة، توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيها في دورته الخامسة ودوراته اللاحقة لتحسين كفاءة عمل آلية التنمية النظيفة؛

### ثانياً - الإدارة السليمة

- ٤- يؤكد من جديد أن على المجلس التنفيذي أن يعتمد تنقيحات لخطته الإدارية عند اللزوم وأن يقدم الخطة الإدارية لعام ٢٠٠٩ إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قصد الاطلاع عليها عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٨ من المقرر ١/م أ-٢؛
- ٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي ما يلي:
- (أ) أن يبقي الخطة الإدارية قيد الاستعراض وأن يعدلها حسب الاقتضاء لمواصلة ضمان سير عمل آلية التنمية النظيفة بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة وشفافية واتساق؛
- (ب) أن يتخذ إجراء يمكنه من تأكيد دوره التنفيذي والإشرافي بوسائل منها ضمان الاستخدام الفعال لهيكله الداعم، بما في ذلك أفرقتة وغيرها من أشكال الخبرة الخارجية والأمانة، وبتعزيز دور الكيانات التشغيلية المعينة؛
- (ج) أن ينقح الخطة الإدارية وفقاً لحجم الأعمال لعام ٢٠٠٩ وأن يعتمد هذا التنقيح في الوقت المناسب، في موعد أقصاه اجتماعه السادس والأربعون، وأن ينفذ أحكامه بفعالية؛
- (د) أن يستفيد من المؤشرات الموضوعية لمستوى الأداء والإدارة وأن يواصل تطويرها ويعزز تقديم المعلومات المستقاة من هذه المؤشرات؛
- ٦- يرحب باعتماد "دليل المصادقة والتحقق الخاص بآلية التنمية النظيفة"<sup>(٢)</sup>، الذي أعد من أجل تعزيز الجودة والاتساق في أعمال التحقق والمصادقة؛
- ٧- يرحب أيضاً باعتماد المجلس التنفيذي مواعيد زمنية للمهام التي تقوم بها الأمانة، مثل عمليات التحقق من الإنجاز؛

---

(٢) تقرير الاجتماع السادس والأربعين للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، المرفق ٣. متاح على العنوان التالي: <<http://cdm.unfccc.int/EB/index.html>>.

- ٨- يلاحظ بقلق بالغ حالات التأخر في تسجيل المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لأسباب منها عمليات التحقق من الإنجاز؛
- ٩- بحث المجلس التنفيذي على اتخاذ إجراء فعال للإسراع بعمليات التحقق من الإنجاز؛
- ١٠- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يحدد مواعيد زمنية لكل إجراء من إجراءاته بما فيها تنقيح المنهجيات المعتمدة والخروج عنها وموافقة المجلس التنفيذي على خطط الرصد المنقحة، وهياكل الدعم لديه والأمانة؛
- ١١- يرحب بالعمل الذي بدأه المجلس التنفيذي لتعزيز الاتساق والشفافية في صنع قراراته، مثل اعتماده خطة عمل لتصنيف الوثائق، بما في ذلك وضع سجل واضح يدون التغييرات التي وافق المجلس التنفيذي على إجرائها على الوثائق، من أجل تحسين شفافية وثائق المجلس التنفيذي وإمكانية الحصول عليها؛
- ١٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقوم، في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠٠٩، من باب مواصلة تحسين الشفافية والاتساق في صنع القرارات، بتصنيف القرارات، وفهرستها ونشرها، موضحاً في ذلك تراتبية قراراته، وإبراز العلاقة بين القرارات الجديدة والسابقة، ومواصلة توضيح القرارات والإعلان عن المغزى من قراراته، مراعيًا في ذلك أن المعلومات المقدمة قد تشمل معلومات أساسية وأمثلة، حسب طبيعة القرار، دون المس بسرية رأي أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي؛
- ١٣- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يستعرض تجربته التي اكتسبها في عمليات تسجيل المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، وأن يوجز بانتظام القضايا الرئيسية التي تستدعي طلباً للاستعراض وما يقابل ذلك من تبرير، وأن يضع وثيقة خاصة تجمع المعايير الرئيسية لصنع القرار أثناء عملية الاستعراض وإتاحة الوثيقة للجمهور في الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة للاتفاقية الإطارية؛
- ١٤- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي أن يعمل بمبدأ عدم تطبيق أي قرار أو توجيه أو أداة أو قاعدة بأثر رجعي؛
- ١٥- يثني على المجلس التنفيذي لما يبذله من جهود من أجل التصدي للزيادة المستمر في حجم العمل في إطار الهيكل الحالي للإدارة؛
- ١٦- يؤكد من جديد تشجيعه للمجلس التنفيذي على ضمان التوازن في تخصيص الموارد بين تلبية الاحتياجات المتعلقة بحجم القضايا وإجراء تحسينات على صعيد السياسة العامة والنظم عملاً بأحكام الفقرة ١١ من المقرر ٢/م أ-٣؛
- ١٧- يحيط علماً مع التقدير بما أعرب عنه المجلس التنفيذي من ارتياح فيما يتعلق بالجودة العالية لهيكلة الدعم وبتفانيه، بما في ذلك الأمانة؛
- ١٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) صيانة "دليل المصادقة والتحقق لآلية التنمية النظيفة" وتحديثه بانتظام والاضطلاع بأنشطة الاتصال والتنفيذ حتى يتحسن فهم الكيانات التشغيلية المعينة لمتطلبات الدليل ويتيسر تنفيذه؛ وسيراعي التحديث الأول، من باب الأولوية القصوى، إجراء المجلس التنفيذي تقييماً للآثار المترتبة على احتمال إدراج مفهومي الأهمية النسبية ومستوى التأكد في "دليل المصادقة والتحقق لآلية التنمية النظيفة"؛

(ب) مواصلة تبسيط عمليتي التسجيل والإصدار لآلية التنمية النظيفة من خلال تقييم المواعيد الزمنية الحالية واتخاذ الإجراء اللازم لضمان النظر في طلبات التسجيل والإصدار بشكل فعال وفي الوقت المناسب؛

(ج) استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتحسين فعالية تواصل المجلس مع المشاركين في المشاريع بدون المرور عبر الكيانات التشغيلية المعينة وتقديم تقارير عن الإجراءات المتخذة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛

(د) مواصلة الرصد الوثيق لدقة عمل هيكل الرصد لديه، لا سيما في حالة ازدياد آلية التنمية النظيفة حجماً وقيمةً كما هو متوقع، واتخاذ إجراء، حسب الاقتضاء، لضمان فعالية خدمات الهيكل ورفع التقارير بشأن الإجراءات المتخذة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة.

### ثالثاً - الاعتماد

١٩- يؤكد من جديد الدور الهام الذي تقوم به الكيانات التشغيلية المعينة في تنفيذ آلية التنمية النظيفة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٧ من المقرر ٣/م أ-١؛

٢٠- يثني على تحسن التعاون والتواصل بين المجلس التنفيذي والكيانات التشغيلية المعينة من خلال إشراك الكيانات التشغيلية المعينة في اجتماعات المجلس التنفيذي وحلقات العمل ذات الصلة؛

٢١- يحيط علماً بعمل المجلس التنفيذي في مجال تنقيح عملية الاعتماد من أجل تقديم نظام اعتماد أكثر بساطة؛

٢٢- يثني على المجلس التنفيذي لما يقوم به من عمل من أجل تحسين تفعيل إجراء الاعتماد من خلال وضع مقياس للاعتماد وتنقيح الإجراءات، مع الاستمرار في الحرص على امتثال الكيانات التشغيلية المعينة للمقاييس المطلوبة من أجل تحسين حوافز الأداء للكيانات التشغيلية المعينة؛

٢٣- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يكمل، من باب الأولوية القصوى، تنقيحه لعملية الاعتماد بهدف اختصار العملية وتبسيطها حرصاً على تطبيق المقاييس بفعالية وكفاءة، وعلى إتاحة الأعداد الكافية من الكيانات التشغيلية المعينة، لا سيما في البلدان النامية، من أجل تلبية الطلب المتزايد باستمرار على خدماتها؛

٢٤- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يفرغ، بموازاة ما تقدم، من وضع مقياسه للاعتماد؛

٢٥- يقرر جواز استرداد المجلس التنفيذي التكاليف المتصلة بطلب لاستعراض طلب تسجيل نشاط مشروع مقترح أو طلب إصدار وحدات خفض انبعاثات معتمد في الحالات التي يقرر فيها المجلس رفض هذا الطلب وإذا استمر الكيان التشغيلي المعين في عدم امتثاله لمتطلبات المجلس التنفيذي؛

٢٦- يطلب إلى المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يضع ويطبق، من باب الأولوية، نظاماً للرصد المستمر لأداء الكيانات التشغيلية المعينة ونظاماً لتحسين أداء الكيانات التشغيلية المعينة؛

(ب) أن يضع ويطبق التدابير الرامية إلى ضمان امتثال الكيانات التشغيلية المعينة للمتطلبات واستيفائها للمعايير التي وضعها المجلس التنفيذي للكيانات التشغيلية المعينة؛

(ج) أن يبسر اعتماد المزيد من الكيانات الطالبة من البلدان النامية بجملة وسائل منها خفض تكاليف إجراءات الاعتماد اللازمة التي تتحملها الكيانات الطالبة من البلدان النامية، من أجل مواجهة النقص الحاصل في خدمات المصادقة والتحقق وتحسين التوزيع الجغرافي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(د) أن يكمل، قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عمله بشأن وضع إطار سياسي يتيح مواجهة منتظمة لعدم امتثال الكيانات التشغيلية المعينة، بما في ذلك وضع معايير شفافة لتطبيق الجزاءات في حالة عدم الامتثال؛

(هـ) أن يحسن شفافية أداء الكيانات التشغيلية المعينة، بما في ذلك من خلال النشر المنتظم للإحصاءات المتعلقة بأدائها على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية وأن يقدم تقارير عن الإجراءات المتخذة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة ودوراته اللاحقة؛

٢٧- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يحلل وسائل تحسين النزاهة والاستقلالية لدى الكيانات التشغيلية المعينة وأن يقدم تقريراً عن نتائجه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛

٢٨- يقرر جواز نص المجلس التنفيذي في إجراءاته على تعليق الاعتماد فيما يتعلق بنطاقات أو مهام محددة لكيان تشغيلي معين؛

٢٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يحلل الترتيبات الممكنة لضمان عدم إضرار التعليق بالمشاريع الموجودة قيد المصادقة والتحقق لكيان تشغيلي معين خاضع للتعليق، وأن يقدم تقريراً عن نتائجه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛

٣٠- يحث الكيانات التشغيلية المعينة على الإسراع في عملية المصادقة والتحقق، مع ضمان جودة المصادقة والتحقق؛

## رابعاً - المنهجيات والإضافة

٣١- يحيط علماً بالعدد المتزايد من المنهجيات والأدوات المنهجية الموحدة والمعتمدة التي تغطي مجموعة واسعة من النهج المنهجية وشروط التطبيق، بالإضافة إلى الأدوات الاختيارية لإثبات الإضافة وتحديد سيناريو خط الأساس<sup>(٣)</sup>؛

٣٢- يحيط علماً أيضاً بأهمية الحفاظ على إمكانية تطبيق واسعة للمنهجيات الصغيرة النطاق لضمان السهولة النسبية لتنفيذ أنشطة المشاريع الصغيرة الحجم مع الحفاظ على السلامة البيئية؛

٣٣- يكرر تشجيعه:

(أ) للمشاركين في المشاريع على تطوير وتقديم المزيد من المنهجيات بشروط تطبيق واسعة لزيادة توفر مختلف التكنولوجيات والتدابير وضمان سهولة الاستخدام دون تعريض السلامة البيئية لآلية التنمية النظيفة للخطر، وللمجلس التنفيذي على الموافقة عليها؛

(ب) للمشاركين في المشاريع على تقديم منهجيات لقطاعات النقل والزراعة والتحريج وإعادة التحريج وكفاءة الطاقة في جانب الطلب تتضمن نهجاً ابتكارية لتحديد خطوط الأساس وتيسير الرصد؛

(ج) للمشاركين في المشاريع على إعداد وتقديم برامج للأنشطة؛

(د) للأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعة وغيرها من الجهات على دعم تطوير المشاركين في المشاريع لمنهجيات قابلة للتطبيق على نطاق واسع؛

٣٤- يشجع المجلس التنفيذي على:

(أ) مواصلة جهوده لتوسيع نطاق تطبيق المنهجيات مع الحفاظ على سلامتها البيئية؛ وضمان تغطية المنهجيات الموحدة لمجمل مجموعة النهج المنهجية وشروط التطبيق المشمولة بالمنهجيات الأساسية المعتمدة، مع تعزيز سهولة الاستخدام؛

(ب) مواصلة تطوير الأدوات المنهجية العامة والسهلة الاستخدام التي يمكن أن تساعد المشاركين في المشاريع في تصميم أو تطبيق المنهجيات، ومن ثم ضمان بساطة المنهجيات واتساقها؛

(ج) تكثيف عمله المتصل بأنشطة كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة باعتبارها من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، نظراً لأن أنشطة المشاريع هذه تسهم في التنمية المستدامة لكنها تواجه صعوبات في إطار آلية التنمية النظيفة، مع الاستمرار في ضمان السلامة البيئية؛

---

(٣) ترد في الموقع التالي <<http://cdm.unfccc.int/methodologies/index.html>>.

- ٣٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يبحث النسبة الكبيرة من المنهجيات المعتمدة التي لم تستخدم قط، وأن يحدد أسباب عدم الاستخدام، وأن يأخذ الدروس المستخلصة في الاعتبار عند اعتماد المنهجيات وتنقيحها؛
- ٣٦- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة تعزيز موضوعية النهج المستخدمة للمساعدة في إثبات وتقييم الإضافة مع ضمان السلامة البيئية، ويشمل ذلك بحسب الاقتضاء:
- (أ) الطرق الموحدة لحساب البارامترات المالية؛
- (ب) النهج الكمية في إثبات الحواجز؛
- (ج) تقييم الممارسة الموحدة، بما في ذلك تحديد التكنولوجيا الإقليمية والتكنولوجيات المماثلة القابلة للتطبيق؛
- ٣٧- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تعزيز الموضوعية في تحديد خطوط أساس الانبعاثات؛
- ٣٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل عمله، على وجه الاستعجال، بشأن توفير الإرشادات الخاصة ببرامج الأنشطة، بما في ذلك: الإرشادات المتعلقة بالمسؤوليات المؤسسية؛ والإرشادات الموجهة إلى الكيانات التشغيلية المعينة التي تقوم بالمصادقة على برنامج للأنشطة و/أو التحقق منه؛ وتحديد الالتزامات والمتطلبات الخاصة بمختلف الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في عملية وضع برنامج للأنشطة، بغية التغلب بسرعة على الحواجز المحددة التي تعترض تنفيذ برامج الأنشطة؛
- ٣٩- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يراعي بالكامل، في عمله وفي عمل هيكله الداعم، القوانين والأنظمة والسياسات والمعايير والمبادئ التوجيهية المطبقة في البلدان المضيفة؛
- ٤٠- يثني على المجلس التنفيذي لنظرة في منهجية جديدة صغيرة النطاق لكفاءة الطاقة لتخفيض تكلفة الرصد بصورة كبيرة بإتاحة عوامل افتراضية ولموافقتة عليها بعد ذلك؛
- ٤١- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقيم الآثار المترتبة على احتمال إدراج احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتبار ذلك من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، مراعيًا في ذلك القضايا التقنية والمنهجية والقانونية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛
- ٤٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقيم الآثار المترتبة على احتمال إدراج الأراضي التي بها غابات آيلة للاستنفاد بوصف ذلك من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في مجال التحريج وإعادة التحريج، مراعيًا في ذلك القضايا التقنية والمنهجية والقانونية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛
- ٤٣- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يستكشف استخدام عوامل الانبعاثات الافتراضية للمنهجيات الصغيرة النطاق لكفاءة الطاقة على مستوى المستخدم النهائي، بحسب الاقتضاء؛
- ٤٤- يثني على المجلس التنفيذي لقيامه بتحديد القضايا والمعوقات في مجال تطبيق المنهجيات المتصلة بتدابير كفاءة الطاقة في جانب الطلب، وتحسينات كفاءة الطاقة في الأجهزة المنزلية والنقل الجماعي في جانب العرض؛

- ٤٥ - يطلب معالجة هذه القضايا والمعوقات مع إعطائها الأولوية الواجبة بالنظر إلى أهميتها؛
- ٤٦ - يشجع المجلس التنفيذي على توسيع إمكانية تطبيق المنهجيات الخاصة ببرامج الأنشطة للسماح بمزيج من المنهجيات الصغيرة النطاق؛
- ٤٧ - يطلب إلى المجلس التنفيذي تطوير خيارات للمساعدة في حساب عوامل الانبعاثات لتوليد الكهرباء خارج الشبكات؛

### خامساً - التوزيع وبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

- ٤٨ - يرحب بالعمل الذي اضطلع به منتدى السلطات الوطنية المعيّنة، مما قد يسهم في توسيع نطاق المشاركة في آلية التنمية النظيفة بجملة طرق، من بينها تبادل المعلومات والخبرات؛
- ٤٩ - يحيط علماً بما اضطلع به المجلس التنفيذي من عمل فيما يتعلق بالتوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، وبالعبوات المنهجية أو النظامية التي تعترض توزيعها العادل، وبالخيارات المتاحة لتخطيها، وبالتوصيات التي قدمها المجلس التنفيذي استجابة لأحكام الفقرة ٢٩ من المقرر ٢/م أ-٣؛
- ٥٠ - يشدّد على ضرورة بذل مزيد من الجهود تعزيزاً لتوزيع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة توزيعاً عادلاً على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٥١ - يشجع المجلس التنفيذي والأمانة على مواصلة تيسير توزيع أنشطة المشاريع توزيعاً عادلاً على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٥٢ - يطلب إلى الأمانة أن تعزّز أنشطة بناء القدرات في سياق منتدى السلطات الوطنية المعيّنة وأن تيسّر توثيق التعاون بين السلطات الوطنية المعيّنة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية والأطراف غير المدرجة فيه، فضلاً عن أنشطة بناء القدرات بين السلطات الوطنية المعيّنة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- ٥٣ - يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يعمل، بالتشاور مع سلطات وطنية معيّنة، على إيجاد سبل لتبسيط العملية المتصلة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في البلدان المضيفة لما يقل عن عشرة أنشطة مشاريع مسجلة لآلية التنمية النظيفة، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا، مع عدم المساس بالسلامة البيئية؛
- ٥٤ - يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي أن يعمل، واضعاً في اعتباره حجم عمله وعمل هيكله الداعم، على تيسير وضع وإقرار منهجيات جديدة ومنهجيات قائمة منقحة، استناداً إلى الاحتياجات والإمكانات المحددة لوضع هذه المنهجيات موضع التطبيق في بلدان ناقصة التمثيل في آلية التنمية النظيفة، بغية مساعدة تلك البلدان على تحقيق إمكانات آلية التنمية النظيفة لديها لتوسيع نطاق أنواع أنشطة المشاريع، مع الحرص في الوقت ذاته على ضمان السلامة البيئية؛

٥٥- يشجع الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة، وبخاصة الوكالات الشريكة في إطار نيروبي<sup>(٤)</sup>، على أن تركز في أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات على وضع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، بالتشاور الوثيق مع البلدان المستفيدة وبشكل منسق عبر الأنشطة الثنائية والمتعددة الأطراف، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا؛

٥٦- يشجع أيضاً الأطراف والكيانات في القطاع الخاص، التي بوسعها القيام بذلك، على أن تدعم تحديد ووضع وثائق تصميم مشاريع في البلدان المضيفة لما يقل عن عشرة أنشطة مشاريع مسجلة لآلية التنمية النظيفة، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا، وعلى أن تتحمل تكلفة المصادقة على هذه المشاريع، مع الإقرار بأن بعض الأطراف تقدم هذا الدعم من خلال برامج مشترياتها الوطنية و/أو ما تقوم به من أنشطة بناء القدرات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

٥٧- يشجع كذلك الأطراف على أن تتعاون ثنائياً على وضع وتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، وبخاصة من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب ونقل القدرات، وعلى أن تيسر مشاركة القطاع الخاص في آلية التنمية النظيفة بإيجاد البيئة التمكينية المناسبة؛

٥٨- يشجع القطاع الخاص على أن يواصل الانخراط في عملية آلية التنمية النظيفة بإبلائه اهتماماً خاصاً للتوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة توزيعاً أنصافاً؛

٥٩- يشجع أيضاً الكيانات التشغيلية المعيّنة على إقامة مكاتب وشراكات في البلدان النامية للتقليل مما تتحمله تلك البلدان من تكاليف في معاملاتها والإسهام في توزيع مشاريع آلية التنمية النظيفة توزيعاً أنصافاً؛

٦٠- يقر بما يتم الاضطلاع به من عمل في سياق إطار نيروبي لحفز آلية التنمية النظيفة في أفريقيا؛

٦١- يشجع المشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة والخبراء على الاستفادة من "سوق آلية التنمية النظيفة" (CDM Bazaar) وتقديم تعليقات لتحسين عملها؛

٦٢- يطلب إلى الأمانة تحسين "سوق آلية التنمية النظيفة" من أجل زيادة استخدامها في البلدان النامية؛

٦٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل عملها على تيسير التنسيق فيما بين الوكالات الشريكة في تنفيذ إطار نيروبي؛

### سادساً - الموارد اللازمة لعمل آلية التنمية النظيفة

٦٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تقديم المعلومات في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن حالة الإيرادات المتأتية من نصيب العائدات المخصصة لتغطية المصاريف الإدارية وعن التنبؤات المتوقعة لهذه الإيرادات؛

(٤) أُطلق في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٦٥- يعرب عن تقديره لحكومات إسبانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا على تقديمها موارد مالية دعماً لمنتدى الكربون لأفريقيا، المعقود في داكار بالسنغال في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ودعماً لاجتماع منتدى السلطات الوطنية المعيّنة المعقود في سانتياغو بشيلي يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ولحكومة شيلي على استضافتها الاجتماع؛

٦٦- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية إلى أن تساهم بتبرعات للصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة من أجل تمويل العمل دعماً لمنتدى السلطات الوطنية المعيّنة.

المرفق

الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة  
وعينها مؤقتا والتي اوصى بتسميتها مؤتمر الأطراف العامل  
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للمصادقة  
والتحقق/الاعتماد فيما يتعلق بنطاقات قطاعية محددة

المعِين والموصى بتسميته للنطاقات القطاعية		اسم الكيان
التحقق من خفض الانبعاثات	المصادقة على المشروع	
	١٤	Bureau Veritas Certification Holding SAS (BVC)
	١٤	JACO CDM, Ltd. (JACO)
	١٥	Japan Quality Assurance Organization (JQA)
	١٠، ٥، ٤	Japan Consulting Institute (JCI)
	٣، ٢، ١	Rina S. p. A. (RINA)
١٤	١٣ (إعادة اعتماد)	SGS United Kingdom Ltd. (SGS)

ملاحظة: تشير الأرقام من ١ إلى ١٥ إلى النطاقات القطاعية على نحو ما حددها المجلس التنفيذي. للاطلاع على التفاصيل، انظر الموقع الشبكي <<http://cdm.unfccc.int/DOE/scopelst.pdf>>.

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

## المقرر ٣/م أ-٤

### الدفع قديماً بعمل الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو والمقرر ١/م أ-١،

١- يرحب بما أحرزه الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من تقدم في العمل الذي يضطلع به عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبالمقرر ١/م أ-١؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بما وضعه الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو من تقارير بشأن الدورات التي عقدها حتى هذا التاريخ، وبالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الرابعة؛

٣- يرحب ببرنامج عمل الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو لسنة ٢٠٠٩؛

٤- يتطلع إلى صياغة نصوص عملاً بالفقرات ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8 كما يتسنى للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن ينجز عمله بحلول موعد انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

## المقرر ٤/م أ-٤

### لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٢٧/م أ-١، و٤/م أ-٢، و٥/م أ-٣،

وقد نظر في التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>،

وإذ يلاحظ مقترحات لجنة الامتثال بشأن تعديل النظام الداخلي للجنة في ضوء ما اكتسبه فرع الإنفاذ التابع لها من خبرة في مجال النظر في المسائل المتصلة بالتنفيذ،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة تطبيق إجراءات وآليات الامتثال والنظام الداخلي للجنة الامتثال بصورة راسخة ومتسقة ويمكن التنبؤ بها،

وإذ يؤكد عدم الحاجة إلى إعادة النظر بصورة منتظمة في هذه الإجراءات والآليات والنظام الداخلي، ما لم تقتض الضرورة وبموجب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى طلب لجنة الامتثال المتعلق بتمويل تكاليف السفر إلى اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها<sup>(٢)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى طلب لجنة الامتثال المتعلق بأن يوضع في الاعتبار في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عند النظر في الامتيازات والحصانات الممنوحة للعاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وضع الخبراء الذين يلتمس مشورتهم فرع التيسير أو فرع الإنفاذ في لجنة الامتثال،

وإدراكاً منه للمقرر ٧/م أ-٤ فيما يتعلق بمسألة الامتيازات والحصانات الممنوحة للعاملين في الهيئات المنشأة،

١- يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به لجنة الامتثال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

٢- يعتمد التعديلات التي أُجريت على النظام الداخلي للجنة الامتثال كما يرد في مرفق هذا المقرر، وفقاً لأحكام الفرع ثالثاً، الفقرة ٢(د)، من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١؛

٣- يقرر ما يلي:

(١) FCCC/KP/CMP/2008/5.

(٢) FCCC/KP/CMP/2008/5 الفقرة ٤(و).

(أ) المدة المقررة لخدمة كل عضو من أعضاء لجنة الامتثال تنطبق أيضاً على العضو المناوب؛

(ب) لا يجوز أن يعمل الأعضاء المناوبون، بهذه الصفة، لأكثر من فترتين متتاليتين؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الأطراف، مع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المقرر ٥/م أ-٣، معلومات بشأن الآثار المترتبة على الاقتراح المقدم من لجنة الامتثال الذي مؤداه أن تُطبَّق قواعد ولوائح الأمم المتحدة المتعلقة بسفر موظفي الأمم المتحدة في مهام رسمية على أعضاء لجنة الامتثال والأعضاء المناوبين المستوفين للشروط، على أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بالنظر في هذا الاقتراح في دورته الخامسة، وأن يتخذ، بحسب الاقتضاء، أي قرارات في هذا الصدد؛

٥- يدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم عمل لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق

التعديلات التي أُجريت على النظام الداخلي للجنة  
الامتثال لبروتوكول كيوتو

١- يُدرج النص التالي بعد المادة ١٣:

"٩ مكرراً - حساب الفترات الزمنية

المادة ١٣ مكرراً

لأغراض حساب الفترات الزمنية:

(أ) لا يُحسب يوم الفعل أو الحدث الذي بدأ فيه سريان الفترة الزمنية. ويُحسب اليوم الأخير من الفترة المحسوبة بهذه الطريقة ما لم يكن يوم سبت أو أحد أو يوم عطلة رسمية تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو يوم عطلة وطنية رسمية إذا تعلق الأمر بفترة زمنية قابلة للتطبيق على الطرف المعني، وفي هذه الحالة تُمدد الفترة إلى نهاية يوم العمل التالي؛

(ب) رهناً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه، حيثما حددت الفترة الزمنية في شكل أسابيع أو شهور أو سنوات، فإن اليوم الذي تنتهي فيه الفترة الزمنية يكون هو اليوم نفسه من الأسبوع أو الشهر أو السنة الذي بدأت فيه الفترة، وتكون نهاية الفترة في اليوم الأخير من الشهر إن لم يكن الشهر يتضمن هذا اليوم".

٢- ينبغي تنقيح المادة ١٨ على النحو التالي من أجل توسيع النطاق ليشمل المادة الجديدة المقترحة ٢٥ مكرراً أدناه:

"١- يحمل أي بيان أو تعليق يُقدم في إطار المواد ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٥ مكرراً توقيع وكيل الطرف ويقدم إلى الأمانة في نسخة مطبوعة وبالوسائل الإلكترونية".

٣- يُدرج النص التالي في المادة ٢٥ باعتباره فقرة جديدة ٣:

"٣- حق الطرف المعني في تعيين شخص أو أكثر لتمثيله خلال النظر في مسألة متعلقة بالتنفيذ طبقاً للفقرة ٢ من الباب الثامن يشمل أي اجتماع يُعقد من أجل:

(أ) النظر في إعادة الأهلية بموجب الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من الباب العاشر؛

(ب) النظر في التعديلات والتصويبات بموجب الفقرة ٥ من الباب العاشر؛

(ج) استعراض وتقييم أي خطة مقدمة إلى فرع الإنفاذ بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٦ من الباب الخامس عشر؛

(د) النظر في أي تقرير مرحلي بشأن تنفيذ هذه الخطة المقدمة إلى فرع الإنفاذ بموجب الفقرة ٣ أو الفقرة ٧ من الباب الخامس عشر".

٤ - يُدخل النص التالي بعد المادة ٢٥:

"المادة ٢٥ مكرراً

١ - ينبغي لأي خطة يقدمها الطرف المعني إلى فرع الإنفاذ بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٦ من الباب الخامس عشر أن يتوافر فيها صراحةً الشرطان التاليان:

(أ) أن تتناول، في أجزاء منفصلة، كل عنصر من العناصر المحددة في الفقرة ٢ أو الفقرة ٦ من الباب الخامس عشر؛

(ب) أن تتناول أية قضايا محددة يثيرها القرار النهائي لفرع الإنفاذ الذي ينفذ التبعات.

٢ - يسعى فرع الإنفاذ إلى استعراض الخطة وتقييمها بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٦ من الباب الخامس عشر في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تسلم الخطة.

٣ - أثناء استعراض الخطة وتقييمها، يحدد فرع الإنفاذ ما إذا كانت الخطة المقدمة تتقيد بما يلي:

(أ) عرض العناصر والقضايا المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ومعالجتها معالجة مناسبة؛

(ب) أن يُتوقع منها، في حالة تنفيذها، معالجة مسألة عدم امتثال الطرف المعني أو تمكينه من الوفاء بالتزامه المتعلق بالكمية المحددة من الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام الموالية، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٦ على التوالي من الباب الخامس عشر".

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

## المقرر ٥/م أ-٤

### إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ منها،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٢/م أ-١ و ٩/م أ-١ ومرفقه (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك) و ١٠/م أ-١ و ٢/م أ-٢ و ٣/م أ-٢، و ٣/م أ-٣،

وإذ يسلم بأن العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك لا يمكن إنجازه ما لم تتوفر خبرات وموارد مالية وبشرية كافية لدعم العمل الذي تقوم به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يُعرب عن تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المقرر ٩/م أ-١ التي جاء فيها أن أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمتعلقة بوظائف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يجب أن يتحملها كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمشاركين في المشاريع،

وإذ يرحب بالمعلومات المقدمة إلى الأمانة، وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، من ٣٣ طرفاً بشأن جهات الوصل التي عينتها ومن ٢٥ طرفاً بشأن مبادئها التوجيهية وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بالموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك،

وإذ يسلم بالزيادة المحتملة في عدد مشاريع التنفيذ المشترك،

وإذ يكرر أن على كل طرف يستضيف مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك أن يتيح المعلومات المتعلقة بالمشروع لعامة الجمهور وفقاً للفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية والدور التنفيذي والإشرافي الذي تضطلع به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يشدد على أهمية قيام الفئات المعنية بترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة ولديهم الوقت الكافي للعمل في اللجنة وأداء وظائفهم من أجل ضمان توافر الخبرات الفنية اللازمة للجنة في جملة أمور منها المسائل المالية والبيئية والمسائل التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ المشترك واتخاذ القرارات التنفيذية،

## أولاً - أحكام عامة

- ١- يدعو الأطراف التي ترغب في المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك إلى تزويد الأمانة بالمعلومات وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك إن لم يسبق لها تقديم هذه المعلومات؛
- ٢- يُحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨<sup>(١)</sup>، بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة وميزانيتها، وبالإجراءات المتخذة والإرشادات والتوضيحات المقدمة لمساعدة المشاركين في المشاريع والهيئات المستقلة؛
- ٣- يحيط علماً مع التقدير بأن ١٦٩ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع، و٧ قرارات متعلقة بوثائق تصميم المشاريع، وتقريرين من تقارير الرصد، وعملية تحقق واحدة من تخفيض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عمليات تحسين إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بواسطة المصارف قد أُتيحت لعموم الجمهور وفقاً للقرارات ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وبأن التقييم جارٍ ل ١٥ طلباً من طلبات اعتماد هيئات مستقلة؛
- ٤- يثني على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لتنفيذها وتشغيلها بفعالية إجراء التحقق في إطار اللجنة ويشجعها على بذل المزيد من الجهود لتسهيل عملية اعتماد الهيئات المستقلة؛
- ٥- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على مواصلة مساعيها لتعزيز تنفيذ إجراء التحقق في إطار اللجنة، آخذةً في اعتبارها الخصائص المميزة للتنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، وعلى التشديد، في تفاعلها مع جهات الوصل المعيّنة والهيئات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة، على وجود نُهج خاصة بالتنفيذ المشترك؛
- ٦- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تضع، في أقرب وقت ممكن، تعاريف وصيغاً ومبادئ توجيهية وإجراءات للمشاريع التي تدرج في إطار برامج الأنشطة المنفذة بموجب إجراء التحقق الخاص باللجنة، واطاعةً في اعتبارها عمل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في هذا المجال؛
- ٧- يسلم بقيام الأمانة بإنشاء واجهة شبكية تقدم، في جملة أمور، لمحة عامة عن جميع مشاريع التنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٣/م أ-٣ لكي تستخدمها جهات الوصل المعيّنة من الأطراف التي قدمت معلومات وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والتي تستضيف مشاريع التنفيذ المشترك؛
- ٨- يدعو الأطراف إلى مواصلة تقديم معلومات عن مشاريع التنفيذ المشترك التي تستضيفها باستخدام الواجهة الشبكية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه.

## ثانياً - الإدارة

٩- يثني على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لحفاظها على خطة إدارية للتنفيذ المشترك عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢ (ز) من المقرر ١٠/م أ-١، والفقرة ٥ من المقرر ٣/م أ-٢، والفقرة ٦ من المقرر ٣/م أ-٣؛ ولتنفيذها تدابير ترمي إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك، مراعية في ذلك تجربة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛ ولاستجابتها لاحتياجات الأطراف والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة وعامة الجمهور، وذلك بالنظر إلى الموارد المحدودة المتاحة لها؛

١٠- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على ما يلي:

(أ) الاستمرار في إبقاء الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك قيد الاستعراض وإدخال التعديلات اللازمة عليها لضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية؛

(ب) تعزيز تفاعلها مع الكيانات المستقلة وجهات الوصل المعنية، ومع أصحاب المصلحة، على النحو المقترح في الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك.

١١- يلاحظ مع التقدير المعلومات المتعلقة بقرارات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحالة العمل الذي تضطلع به اللجنة، حسبما يرد في الصفحات الخاصة بالتنفيذ المشترك التي يضمها الموقع الشبكي للاتفاقية؛

١٢- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وجهات الوصل المعنية والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة على بذل كل جهد ممكن سعياً منها نحو جعل إجراء التحقق الخاص باللجنة إجراءً يتسم بمزيد من الشفافية والاتساق والكفاءة والقابلية للتنبؤ؛

١٣- يشجع أيضاً الكيانات المستقلة على المضي في بناء قدراتها وتعزيزها بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على نحو سليم في إطار عملية التحقق الخاضعة للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

## ثالثاً - الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك

١٤- يلاحظ أن الإيرادات من تقاضي الرسوم لتغطية التكاليف الإدارية لأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك سيتم تحصيلها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأن الإيرادات المحصلة من الرسوم قد لا تغطي النفقات الإدارية إلا اعتباراً من عام ٢٠١٠ على أقرب تقدير؛

١٥- يلاحظ بقلق أن الإيرادات المحصلة حتى الآن من تقاضي الرسوم المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه تقل كثيراً عن المستوى المطلوب لتغطية التكاليف الإدارية المقدر ذات الصلة بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

١٦- يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر، في دورتها الثلاثين، في سياق تناولها للميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في حالة الإيرادات التي حصلت عليها الأمانة من تقاضي الرسوم المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه،

وذلك بقصد التوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة لضمان اتخاذ ترتيبات ملائمة لمعالجة العجز المحتمل في الإيرادات؛

١٧- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على نحو يكفل التنفيذ الكامل في الوقت المناسب للخطة الإدارية للتمويل المشترك، بسبل منها تعزيز قدرة الأمانة على دعم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ولجانها الفرعية و/أو هيئاتها و/أو أفرقتها العاملة فيما تقوم به من أعمال وتتخذ من قرارات.

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

## المقرر ٦/م أ-٤

### بناء القدرات من أجل البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ٤/م أ-٩ و ٩/م أ-٩ و ٧/م أ-١ و ٦/م أ-٢،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٢/م أ-٧ الذي ينص على وضع إطار لبناء القدرات في البلدان النامية وعلى إجراء استعراض شامل لتنفيذ هذا الإطار في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، ثم كل خمسة أعوام بعد ذلك،

وإذ يؤكد من جديد أن المقرر ٢/م أ-٧ هو الأساس الذي يُسترشد به في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية،

وإذ يشير إلى المقرر ٢٩/م أ-١، الذي يعيد التأكيد على أن إطار بناء القدرات في البلدان النامية ينبغي أن يكون الإطار التوجيهي لعملية بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٢/م أ-١٠ الذي ينص على الشروع في استعراض شامل ثانٍ لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف إكمال هذا الاستعراض في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يسلم بأن الاستعراض الشامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب الاتفاقية ينطبق أيضاً على عملية بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين، التي تتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>،

وقد أحاط علماً باختصاصات الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية<sup>(٢)</sup>،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُعدّ، في دورتها الثلاثين، وفقاً لاختصاصات الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، مشروع مقرر بشأن نتائج هذا الاستعراض يُعرض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده في دورته الخامسة؛

٢- يقرر أن يراعي، في الاستعراض الشامل الثاني، التوصيات الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين بشأن الخطوات الإضافية التي يتعين اتخاذها من أجل الرصد والاستعراض المنتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة بناء القدرات المضطلع بها عملاً بالمقررات ٢/م أ-٧ و ٢٩/م أ-١ و ٦/م أ-٢.

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(١) FCCC/SBI/2008/L.8

(٢) FCCC/SBI/2008/8، المرفق الرابع.

## المقرر ٧/م أ-٤

### امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٦ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣/م أ-١، ٩/م أ-١، ١١/م أ-١، ٢٢/م أ-١، ٢٧/م أ-١،  
٣٣/م أ-١، ٩/م أ-٢، و ١/م أ-٣،

وإذ يشير كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(١)</sup>،

وإذ يسلّم بأن للأطراف السلطة السيادية لوضع الترتيبات المتعلقة بالامتيازات والحصانات وفقاً لتشريعها الوطني،

وإذ يحيط علماً بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم  
المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بمقر أمانة الاتفاقية<sup>(٢)</sup>، بصيغته المعدلة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين التنفيذي بشأن الإجراءات المتخذة وفقاً  
للمقرر ٩/م أ-٢<sup>(٣)</sup>؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة اتخاذ الإجراءات وفقاً لذلك المقرر؛

٣ - يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة عقد اجتماعات للهيئات المنشأة بمقر الأمانة أو في أماكن  
أخرى تكون اتفاقات البلد المضيف أو مذكرات التفاهم التي تتضمن أحكاماً بشأن امتيازات وحصانات الأفراد  
العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو قد أبرمت فيها بين الأمانة وحكومات البلدان المضيفة؛

٤ - تشجع الأطراف، حيثما أمكن، على اتخاذ الترتيبات لتوفير الحماية الكافية للأفراد العاملين في  
الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو إلى أن يبدأ نفاذ الأحكام التعاهدية المناسبة.

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١، ص ١٥، ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (من النص الإنكليزي).

(٢) الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير  
المناخ فيما يتعلق بمقر أمانة الاتفاقية، الموقع في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والبروتوكول المعدل للاتفاق، الموقع في ٧  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٣) FCCC/KP/CMP/2008/10

## المقرر ٨/م أ-٤

### المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٣/م أ-١٣، ولا سيما الفقرة ٦ منه،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية الخاصة بمؤتمر الأطراف التي تطبق أيضاً على بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>،

وقد أحاط علماً بالمقرر ٨/م أ-١٤،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية<sup>(٢)</sup>،

### أولاً - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتقرير مراجعة الحسابات لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة الذي يتضمن توصيات الأمانة وتعليقاتها عليها؛

٢- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة لاتخاذها الترتيبات اللازمة لمراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة الواردة في مراجعة الحسابات؛

٣- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، حسب الاقتضاء؛

### ثانياً - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٤- يحيط علماً بالإبلاغ عن أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وعن حالة الاشتراكات حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية، والصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية؛

٥- يؤيد المقرر ٨/م أ-١٤ المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من حيث انطباقه على بروتوكول كيوتو؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2008/3 و FCCC/SBI/2008/10 و FCCC/SBI/2008/13 و Add.1 و Add.2 و FCCC/SBI/2008/18

و FCCC/SBI/2008/INF.6 و FCCC/SBI/2008/INF.9

- ٦- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وفي سجل المعاملات الدولي<sup>(٣)</sup> في الوقت المحدد؛
- ٧- يطلب إلى الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وسجل المعاملات الدولي<sup>(٤)</sup> أن تقوم بذلك دون تأخير، مع مراعاة أن الاشتراكات تستحق في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية؛
- ٨- يعرب عن تقديره للمساهمات الواردة من الأطراف إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٩- يبحث الأطراف على مواصلة تقديم مساهماتها إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية لضمان أوسع مشاركة ممكنة في المفاوضات في عام ٢٠٠٩، وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، وخاصة بالنظر إلى المقرر<sup>(٥)</sup> المتعلق بزيادة عدد الدورات في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ١٠- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي في الميزانية الأساسية بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو، ولمساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛

### ثالثاً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

- ١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ للنظر فيها؛
- ١٢- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أن يضع في اعتباره سبل تقليل آثار التقلبات في أسعار الصرف على الميزانية الأساسية إلى أدنى حد، بما في ذلك التدابير المقترحة في الوثيقة FCCC/SBI/2005/8، وتخصيص اعتماد طارئ لتمويل خدمات المؤتمرات لو تبينت ضرورة ذلك في ضوء ما تتخذه الجمعية العامة من قرارات في دورتها الثالثة والسنتين؛
- ١٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الثلاثين بميزانية برنامجية يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛
- ١٤- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف باشتراكها لعام ٢٠١٠ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(٣) FCCC/SBI/2008/INF.9، الجدول ٦.

(٤) كما جاء في الحاشية ٣ أعلاه.

(٥) المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي).

## القرار ١/م أ-٤

### الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة بوزنان

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمعا في بوزنان في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بدعوة من حكومة جمهورية بولندا،

١- يعربان عن عميق امتنانهما لحكومة جمهورية بولندا لتمكين الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الانعقاد في بوزنان؛

٢- يطلبان إلى حكومة جمهورية بولندا أن تنقل إلى سكان مدينة بوزنان عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما خصّوا به المشاركين من حسن ضيافة وحفاوة استقبال.

الجلسة العامة التاسعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

-----